البيعة في الفكر الاعتزالي

د . أيوب إبراهيم عبد
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية / سامراء

المقدمة

إن من الموضوعات المهمة التي تناولها الفكر السياسي ألاعتزالي هو موضوع (ألبيعة) وبالرغم من أن الفكر السياسي ألاعتزالي انه فكر ثري بالموضوعات السياسية ألا أنني أردت أن تخص هذه الموضوعات بالدراسات التفصيلية لذا شرعت بالبحث في موضوع (البيعة) باعتبارها الباب الرئيسي للدخول إلى هذا الفكر ذي ألأثر العميق في تاريخ ألفكر ألسياسي ألإسلامي .ومن خلال موضوع البيعة تعرف اتجاهات ألفكر ألاعتزالي في مسائل أخرى تبنى على أساس ألبيعة منها :

١- من يستحق ألبيعة .
٢- ما هي شروط المبايع أو الإمام .
٣- ما هي واجبات الأمة والإمام على السواء .
٤- متى تستطيع الأمة خلع الإمام وهل بوسعها ذلك .

وسوف نخصص لكل موضوع من هذه المواضيع دراسة مستقلة .

أما بخصوص هذه ألدراسة فقد ضمنتها تعريف ألبيعة لغة و اصطلاحا ودليل مشروعيتها والأساس الذي قامت ألبيعة ، وأنواعها وصورها ولمن تصلح كمطلب أول . ثم تناولت رأي المعتزلة في البيعة وكل رأي ضمنته في مطلب مستقل ، فالرأي ألأول هو رأي ألمعتزلة ألمتابعين لرأي أهل السنة والجماعة . وهم القائلين بأن بيعة ألإمام تكون من قبل ألأمة ، أو من أهل الحل والعقد أو بعضهم .

والرأي الثاني : هو رأي ألمعتزلة المتابعين لرأي ألشيعة في بيعة ألإمام .

الذي تمت تسميت أو إشارة إليه بالنص والتعين من قبل رسول الله (صلى الله علي وسلم) أو الإمام الذي بعده . وقد ختمت هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات التي تهم الباحث المتخصص والقارئ عامة . سائلاً الله تعالى أن يوفقنا للسداد .

ماهية البيعة ودليل مشروعيتها

المطلب الأول / تعريف البيعة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها

أ – البيعة لغة واصطلاحاً :

البيعة في اللغة : هي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطباعة ، وفي الحديث الشريف أنه (صلى الله علي وسلم) قال : (ألا تبايعونني على الإسلام) ؟

وهو عبارة عن المعادة والمعاقدة كأن كل واحد مننا باع ما عند من صاحبه وأعطاه خالصة نفس وطاعة ودخيلة أمره)[١].

وفي الاصطلاح : فان البيعة كما يعرفها ابن خلدون بأنها : العهد على الطاعة كان المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النضر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويعطي فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا أذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديم في يده تأكيدا للعهد)[٢].

وفي صفة هذا العقد يقول أبو يعلي. (ت ٤٥٨ هـ) وصفه العقدان يقال له قد بايعناك بيعة رضا على إقامة العدل وللإنصاف والقيام بفرض الإمامة ونحو ذلك)[٣] وأما في تفاصيل هذا العقد فان البيعة (عقد رضائي بين الأمة والحاكم ، ملزم للجانبين يلتزم فيه الأمير بأن يسير بالأمة وفقاً للكتاب والسنة وأن يقوم بفرض الأمة ، وتلتزم في الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له ما لم يتغير حال)[٤].

إذا فالبيعة : (عقد يترتب علي التزامات على الطرفين (ولى الأمر والرعية) بالكتاب والسنة فيحرم نقضها إلا بحقها ولها أمية مركزية في النظام السياسي)[٥]

فهي أذن (أعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمام في غير معصية ، في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعة الأمر وتفويض الأمر ألي)[٦]

قال الزمخشري [٧] (ت ٥٣٨ هـ) في كشافه :

(ودعا الناس إلى البيعة فبايعوه تحت الشجر وكانت السمرة. قال جابر بن عبد الله : لو كنت أبصر لرأيتكم مكانها . وقيل كان رسول الله (صلى الله علي وسلم) جالساً في أصل الشجرة وعلى ظهر غصن من أغصانها ..... قال عبد الله ابن المعقل : وكنت قائماً على رأسه وبيدي غصن من الشجرة أذب عنه . فرفعت الغصن عن ظهره فبايعوه على الموت دونه وعلى ألا يفروا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنتم اليوم خير أهل الأرض ، وكان عدد المبايعون ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين ، وقيل ألفا وأربعمائة وقيل ألفا وثلاثمائة)[٨] إذا هي هذه البيعة ليست ببيعة تولية وإنما هي بيعة على القتال والموت دون المبايع له وإذا كانت تدل على السمع والطاعة في كذلك . قال النووي في شرحه : (في أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ الكف . وفي أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام)[٩].

وإذ نرى أن من أهل السنة والجماعة يرون أن (معظم مسائل الإمامة عن مسائل القطع ، خلية عن مدارك اليقين)[١٠].

فهي أي البيعة تنعقد عندهم بمبايعة أهل الحل والعقد أو قسم منهم بل وحتى الواحد من أهل الحل والعقد أو قسم منهم تكون مبايعته مجزيه وتلزم الأمة بها قال عضد الدين ألإيجي[١١] : (بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف ، لعلمنا أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لأبي بكر)[١٢].

ب – مشروعية البيعة : إن البيعة في الشريعة الإسلامية ذات أسس متينة فهي تستمد مشروعيتها من النصوص المباركة في القرآن الكريم فمنها قوله تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)[١٣] .

وكذلك قوله تعالى : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ)[١٤] وكذلك قول تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[١٥] . وكل هذه الآيات الكريمة تدل على إن البيعة مشروعة في الإسلام . وأما في السنة النبوية فقد ذكر ابن حزم[١٦] في المحلى رواية عنه (صلى الله علي وسلم) قوله : ((من بايع أميراً فأعطاه صفقة يده وغرة قلبه فليعطي إن استطاع))[١٧] وقال علي الصلاة والسلام أيضاً ((من مات وليس في عنق بيعة مات ميتة الجالية))[١٨] وجاء في فعله (صلى الله علي وسلم) إشارة إلى إن أهل الحل والعقد ينوبون عن الأمة في عقد البيعة للإمام ، ثم يدخل بقية أفراد الأمة في البيعة تأكيداً لها – وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم النيابة في البيعة .

أما عن تشريع البيعة ، فقد ثبت أنها شرعت يوم بيعة الرضوان حيث نزل بذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ }[١٩] فالآية صريحة في أن الله تعالى رضي عن المؤمنين لما قاموا به من أمر المبايعة لرسول الله (صلى الله علي وسلم) . والبيعة قد ثبتت بمبايعة واحد يرضي أربعة . قال القاضي عبد الجبار [٢٠] (قد ثبت أن ما يصلح للإمامة إذا بايعه واحد يرضي أربعة . وكانوا من أهل المعرفة والصلاح فقد صار إماما إذا لم يكن هنالك إمام ولا عقد لإمام ، وثبتت هذه الطريقة في بيعة أمير المؤمنين ، يعني علي ابن أبي طالب عليه السلام – لأننا نعلم باضطرار أن جماعة كثيرة بايعته ورضيت بإمامته ، لان كانت على خلاف بيعته من تقدم لاجتماع الجميع عليه بالمدينة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يصح ذلك إلا بيعته الكبار من الصحابة كعمار والمقداد وغيرهما لكان كافيا في إثبات إمامته ، وقد بينا انه كان أفضل من في الزمان وأصلحهم وأحقهم بذلك فصار الفرض فيه متعينا – يعني البيعة)[٢١] إذن ثبتت البيعة في رضى أربعة وفي اثنين إذا كانا من كبار الصحابة كما ذكر القاضي ثم قال (ومن هذا

حاله – يعني إجماع الناس عليه – يجب على الكل بيعته)[٢٢] ثم ذكر القاضي رواية الاسكافي [٢٣] في كتاب المقامات كيفية البيعة الواقعة لأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام وإجماع الناس عليه).

٣- أساس عقد البيعة .

إن الأساس الحقيقي وراء عقد البيعة هو أن الأمة بحاجة إلى إمام يقوم بتنفيذ أحكام التشريع الإسلامي من حدود وعقوبات تعزيرية وغير ذلك ودور الأمة في تنفيذ هذه الأحكام قال تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ }[٢٤] ولتتمكن الأمة من تنفيذ هذه الأحكام (وما دامت هذه الأمة مسؤولة عن تنفيذ الأحكام بالنيابة ، إذن كان لعلي الحق أن ترسخ وتختار الإمام والحاكم ، لتكون له سلطة نيابة في تنفيذ الأمور التشريعية وينفذ ما هو مكلف به شرعا)[٢٥] من هنا يتضح فصل السلطات في الشريعة الإسلامية فالأمة يمثلها أهل الحل والعقد وهي السلطة التشريعية والحاكم هو المسؤول عن تنفيذ هذه التشريعات ، فهو إذن السلطة التنفيذية ، وإذا ما نضرنا إلى التاريخ الإسلامي فان القضاء كان دوما مستقلا عن هاتين السلطتين .

وأما السنة النبوية فقد أكدت على وجوب تنصيب الإمام من قبل الأمة ليدير شؤونها وتمنع بقاء الأمة دون إمام . بل والى أكثر من ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على تعين الإمام بعده وهذا ما ذهب في النص على إمامة علي عليه السلام قال: (ولا خلاف انه عليه السلام كان يصلح للإمامة ، وإنما قال بعضهم – يعني بعض المعتزلة :- انه كان لا يصلح لها سواه في أيامه للنص والعصمة .... وقال غيرهم : انه يصلح لذلك على طريقة الاختيار ، ولا احد من أهل القبلة يخالف في ذلك ، لان الذين غلوا في أمره لا معتبر بهم في هذا الباب)[٢٦] ومعنى ذلك انه عليه السلام اجتمعت فيه إمامة النص والاختيار .

٤ – صور البيعة

١- بيعة الانعقاد (وبموجبها ينعقد للشخص المبايع السلطان ويكون له بها الولاية الكبرى دون غيره حسما للخلاف في حول من يتولى أمر المسلمين ، وهذه البيعة هي التي يقوم بها أهل الحل والعقد)[٢٧]

٢- البيعة العامة أو بيعة الطاعة (وهي بيعة شعبية عامة لكافة من الأمة ، أي بيعة سائر المسلمين للخليفة)[٢٨]

ومن صور البيعة هي :-

١- المصافحة والكلام (وهذه هي الصورة الغالبة في المرات التي بايع فيها الناس النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن ذلك بيعة الرضوان الشهيرة)[٢٩]

٢- الكلام فقط (وهي تكون عادة في مبايعة النساء ، ومن به عاهة لا تمكنه من المصافحة كالمجذوم الذي قال له الرسول (صلى الله عليه وسلم) : ارجع فقد بايعتك) رواه مسلم والنسائي)[٣٠] .

٣- الكتابة وهي أن يكتب المبايع كتابا يضمنه مبايعة للمبايع (وأفضل مثال على هذه المبايعة ما كتبه النجاشي إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ..... وقد بايعتك ، وبايعت ابن عمك ، وأصحابك وأسلمت على يديه لله رب العالمين)[٣١] .

٥ – لمن تصلم البيعة

يعتبر المعتزلة الإمامة من المسائل الفرعية التي يجوز الاختلاف فيها (والاختلاف بين المعتزلة لا يجوز إلا في الفروع ومسالة الإمامة في نظرهم مسالة فرعية واختلاف الآراء فيها لا يعد هدما للمذهب او خروج عليه)[٣٢] .

ولقد تناولت المعتزلة مسالة الإمام كأي مسالة اجتماعية يكون للمجتمع فيها الرأي الفصل سواء في اختيار الإمام أو الطريقة التي يختار بها الإمام . والمعتزلة باعتبارهم فلاسفة الإسلام فهم أول من أمعن النظر في هذه المسالة فان (كل مجتمع أنساني محتاج إلى رئيس يديره والى دستور وقوانين تنظم شؤونه . وإذا كانت المجتمعات الحديثة تشعر بحاجتها إلى رئيس يديره أو إلى حكومات تتولى شؤونها الحيوية من اقتصادية وسياسية وقضائية وتربوية ..... الخ فان الإسلام " دينا " و "عملا" والصلة بينهما وثيقة متبادلة لزم الجمع بين السلطة الدينية والدنيوية بقيادات رئيس واحد هو "الإمام" والمهمة الملقاة على عاتقه جدا خطيرة فيجب أن لا يتولاها إلا من هو أهل لها . ولكن من أين يستمد الإمام سلطته ومن يحق له انتخابه ؟ وما هي مكانة الشرع المنزل ؟ وهل للعقل البشري الحق بان يفسره حسب ما أوتي من معرفة أو نور ؟) [٣٣] والى أي مدى يتناسب اختيار الإمام مع رغبة الجمهور إذ أن الصلة التي تفرض فيها سلطة الإمام هي ما يسمى بالعقد السياسي المتمثلة (بالبيعة) والعقل الإنساني إذا اعتبرناه قادر على تفسير النص فان الأجدر بالإمام هو الأقدر على تفسير النص وبيان حكمه وإذا ابتعدنا عن النص فان (الدساتير والقوانين المعمول بها في كثير من المجتمعات الإنسانية) .

الحديثة هي من وضع الإنسان حيث إنها قابلة لتغير والتبدل حسب مقتضيات المكان والزمان . أما الشرع ألمنزل ليس و من تفنين الإنسان ولكنه موجه له وهو يدركه بواسطة عقله .

والتنزيل كامل في جوهره ولكنه غامض في بعض نصوصه فهل للعقل حق الاجتهاد في الوصول إلى فهم حوار التنزيل)[٣٤] . من هذه المسألة أي هل من حق العقل الكشف عن غوامض النصوص أم لا يجوز ذلك إلا لإمام منصوص عليه ؟ من خلال هذا السؤال ومن خلال ألإجابة عنه انقسمت المعتزلة بشأن طريقة تولية الإمام إلى قسمين :

الأول : وهم القائلين بأن الكشف عن غوامض النصوص يجوزان يقوم به كل عالم بأمور الكتاب والسنة قادر على ذلك . وهذا العقل قادر على اختيار الأصلح للأمة.

الثاني : رأي المعتزلة المتابعين لرأي الشيعة وهم القائلين بأن فهم النصوص والكشف عن غامضها لا يجوز أن يكون إلا لإمام منصوص عليه ، لأن أمر الإمامة من الأمور المهمة التي لا يمكن أن توكل

هي العامة بل هي وقف على صاحب الشرع و الذي يعين الإمام . وللإمام أن يعين الإمام الذي يليه .

ويرى بعض المعتزلة أنه يجوز أن يبايع إمامين في زمان واحد ومنهم من يرى انه لا يجوز تولي إمامين في وقت واحد ، وان البيعة الأولى صحيحة والثانية فاسدة .

وسنفصل ذلك إذ إن للمعتزلة في البيعة رأيان وسوف نعرض كل رأي في مطلب مستقل .

المطلب الثاني

الرأي الأول البيعة عند المعتزلة

وهم أكثر المعتزلة ومنهم أبو علي وأبو هاشم الجبائي [٣٥] والاسكافي والقاضي عبد الجبار وروى القاضي عبد الجبار.ت أراء عديدة أثبتت صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وصلاحهم للولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقلاً الشبهة والمطاعن التي ذكرت على توليتهم والردود التي ذكرها عن أبي علي الجبائي في ذلك [٣٦] فعند هؤلاء (إن فكرة انتخاب الإمام بالأغلبية وإسناد الإمامه لمن هو الأصلح فكرة أصلية في الاعتزال واصل بن عطاء[٣٧] زعيم المعتزلة كان متردداً في صحة خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام إذ يقول : في الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين : أن احدهما لا بعينه مخطئ " وكذلك قوله في عثمان وقاتله وخاذليه أن احد الفريقين فاسق لا محالة كما إن احد المتلاعنين فاسق لا محالة واقل درجات الفريقين انه لا تقبل شادتهما كما لا تقبل شهادة المتلاعنين فلا يجوز قبول شهادة علي وصلح والزبير)[٣٨] ويرى الأصم [٣٩] من أصحاب عثمان الطويل أحد أصحاب واصل بن عطاء (إن الإمامة لا تعتقد بالإجماع على إمام . وقصد بقول هذا الطعن في إمامة علي لأن الأمة لم تجتمع عليه لثبوت أهل الشام على خلافة إلى إن توفاه الله . فأنكر الأصم إمامة علي مع قوله بإمامة معاوية لاجتماع الناس عليه بعد قتل علي عليه السلام)[٤٠] ولعل هذه الاتجاه دليل على إن الأصم وغيره صريحي القول بالرأي السني كما ذلك عند هشام الفوطى [٤١]حيث نقلت قوله : (إن الأمة إذا اجتمعت كلمتها وتركت الظلم والفساد احتاجت إلى إمام يسوسها وإذا عصت وفجرت وقتلت إمامها لم تعتقد الإمامة لأحد في تلك الحال)[٤٢] وهذا القول ساقه هشام للطعن في (إمامة علي لأنها عقدت له حال الفتنه وبعد قتل خليفة سبقه)[٤٣] وقد أنكر القاضي عبد الجبار على معتزلة بغداد توقفهم في الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان واعتبر إن ولاية عثمان ثابتة وإن إمامته صحيحة)[٤٤] ويتفق مع هشام عدد من شيوخ المعتزلة فان (الجبائي وأبا هاشم قد وافقا أهل السنة في الإمامة ،

وأنهما بالاختيار وان الصحابة مترتبون في الفضل ترتيب في الإمامة)[٤٥] وقد توقف أبو الهذيل [٤٦]في إمامة عثمان وعلي ويروي الشهرستاني إن كلامهم من يميل إلى الروافض ، ومنهم من يميل إلى الخوارج)[٤٧] إذ قال (الأقلية القائلة باختيار الإمام هم من معتزلة البصرة . ولما حددوا وجوب اختيار الإمام في وقت السلم واجتماع كلمة الأمة على هذا الاختيار اعتبروا إمامة أبي بكر شرعية وشكوا في إمامة علي . فالأمة على رأيهم هي صاحبة السلطة في اختيار الإمام والإمامة لا تكون شرعية لا بإجماع الأمة عليها)[٤٨] وقد أعترض أصحاب هذا الرأي على بعض أصحابهم الذين أنكروا ولاية عثمان وإشارة القاضي عبد الجبار واضحة (إزاء ثبوت ولايته وصحة إمامته ، فليس ثمة ما يوجب البراءة منه أو التوافق فيه . وفي حال إثبات المأخذ عليه فإنها لا تعد).

أسبابا شرعية كافية لإسقاط ولايته واغتياله)[٤٩] إن موقف القاضي عبد الجبار هذا يستند إلى رأيه في أن الخليفة تعقد له الخلافة بالإجماع فان (اخل بشرط من شروط العقد الذي و نتيجة إجماع الناس عليه)[٥٠] فطالما قام العقد بالإجماع فانه لا ينقض إلا بالإجماع فهو يستند إذن : (إلى مبدأ الإجماع الذي يقر الإمام يجب أن يخلع بحدث يجري مجرى الفسق لأنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك تنفيذا للأمر بالمعروف والني عن المنكر . وإذا كان القاضي قد طبق نظرية في الأمر بالتدرج في التنبيه والإصلاح ، وآخرها الخلع ، ووضع " الفسق " شرطا لإقالة حاكم الدولة وعزله عن منصبه ، فانه اعتبر إن العزل صلاحية " أهل الرأي" – يعني أهل الحل والعقد دون أن يحدد الوسائل التي تتخذ في إقالة الحاكم الأعلى)[٥٢] ويحدد القاضي عبد الجبار واجبات الأمة ومن أهمها :

١- إقامة الحدود .
٢- حفظ بيعة البلد .
٣- تنفيذ الإحكام الشرعية .
٤- سد الثغور .
٥- تجيش الجيوش .
٦- تعديل الشهود .
٧- الإنصاف والانتصاف .
٨- اجتلاب المنافع للأمة ودفع المضار عنها .

المطلب الثالث

الرأي الثاني: البيعة عند المعتزلة

وهذه الفرقة من المعتزلة لها اتجاهان كما يذكر ذلكَ القاضي عبد الجبار حيث قال : (المشهور من الخلاف فيه قول من يفضل أمير المؤمنين – علي ابن أبي طالب – عليه السلام على غيره وهم على فرقتين : من يفضله قطعا للنصوص الواردة أو لظنه إن وجوه الفضل أكثر)[٥٢] وهذا الاتجاه يمثل النظام حيث نقل الشهرستاني بمثله قولا للنظام نصه أن (لا إمامه إلا بالنص والتعين ظاهرا مكشوفاً . وقد نص التعين على علي في مواضع وأظهره إظهارا لم بثتيه على الجماعة ، إلا أن عمر كتم ذلك وهو الذي تولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة)[٥٣] .

غير إن مؤرخا آخر من مؤرخي الفرق وهو النبوختي [٥٤] يذكر قولاً آخر للنظام بخلاف ما أورده الشهرستاني عنه وهو (إن الإمامة تصلح لكل من كان قائماً بالكتاب والسنة لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) وزعم إن الناس لا يجب عليهم فرض الإمامة إذا هم أطاعوا الله وأصلحوا سرائرهم وعلانيتهم فلهم أن يكونوا كذا وإلا حكم الإمام قائم بالاضطرار ، يعرفونه عينه فعليهم إتباعه)[٥٥] .

وهذا الاتجاه بحسب ما أورده النوبختي ليس اتجاها شيعيا أماميا وإنما هو اتجاه زيدي حيث إن الزبدية تجيز إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، لذا فان النظام بحسب نص آخر يذكره النوبختي يجيز خلافة أبي بكر ويصوب رأي من قالوا بإمامته (قال النظام في عقد المسلمين الإمامة لأبي بكر أنهم أصابوا في ذلك وانه كان أصلحهم في ذلك الوقت بالقياس والخبر ، أما القياس فان لما وجد أن الإنسان لا يعمد إلى الذل لرجل ولا يتابعه .

في كل ما قال الأمن ثلاث طرق إما أن يكون رجلا له عشيرة تعينه على استبعاد الناس ، ورجل عنده مال فيذل الناس له لما له ، أو دين برز فيه على الناس .

فلما وجدت أبا بكر اقلهم عشيرة ، وأفقرهم علمت انه أنما قدم للدين .

وأما الخبر فاجتماع الناس عليه ورضاهم بإمامته)[٥٦] .

وقد ذهب أستاذ النظام وهو أبو الهذيل العلاف إلى مثل هذه وأجاز إمامة المفضول مع وجود الأفضل فصار رأي النظام متابعة لرأي اساتذه .

(ومن فضل عليا على عثمان واصل بن عطاء ، ولذلك كان ينسب إلى التشيع ، لان الشيعي في ذلك الزمان من كان يقدم عليا على عثمان)[٥٧] .

وأما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الزيدي وهو اتجاه باقي المعتزلة ففي تصنيف الملطي[٥٨] لطبقات الزيدية جعل معتزلة بغداد الطبقة الرابعة من طبقات الزيدية حيث قال : (ان الفرق الرابعة من الزيدية هم معتزلة بغداد يقولون : يقول جعفر بن مبشر الثقفي[٥٩] وجعفر بن حرب الهمداني[٦٠] ومحمد بن عبد الله الاسكافي هؤلاء أئمة معتزلة بغداد هم زيديه يقولون بإمامة المفضول على الفاضل ويقولون إن علياً أفضل الناس بعد الرسول لا يسبق بالفضل أحد من الأمة)[٦١] . إن قول الملطي هذا يؤيد قول النوبختي في (إن طائفة من المعتزلة شذت عن قول أسلافها فزعمت أن النبي نص على صفة الإمامة ولم ينص على اسمه ونسبه وهذا قول أحدثوه قريباً)[٦٢] وفي قول النوبختي هذا إشارة إلى معتزلة بغداد والذين خالفوا أسلافهم يعني أئمة معتزلة البصرة ، ويرى ألبير نصري نادراً أن هذا الكلام

صحيح من حيث (أن واصلاً وإلا صح من أسلاف المعتزلة كانا يقولان برأي أهل السنة والجماعة ولم يذكر أن الخلافة بالنص فيكون معتزلة بغداد قد شذوا فعلا عن قول أسلافهم)[٦٣] على إن من معتزلة البصرة من يرى مثل رأي معتزلة بغداد وبذلك لم يكونوا قد شذوا وأحدثوا أمرا يقول : بانعقاد الإمامة للمفضول مع وجود الفاضل ، وكان يجعل أبا بكر أفضل من عمر والأخير أفضل من عثمان)[٦٤] إذن فان رأي معتزلة بغداد يطابق رأي الزيديه بالإضافة إلى إنهم ساقوا حججا للبرهنة على جواز إمامة المفضول على الفاضل يذكرها الملطي بقوله :(إن إمامة المفضول جائزة مع وجود الفاضل والبرهان على ذلك أن النبي ولى عمرو بن العاص على فضلاء المهاجرين والأنصار في غزوة ذات السلاسل وقالوا أيضا لو أن رجلا عالما قارئا آخر دونه في العلم والقراءة قدم فعلى المفضول بهم وصلى الفاضل خلفه جاز ذلك بعد إن يكون هذا الدون يعلم معالم الصلاة والقراءة ، قالوا فكذلك يبايع المفضول على الفاضل إذ علم انه يقوم بالإمامة ويؤدي حقها ويعلم علمها . قالوا فكذلك فعل أصحاب الرسول رأوا أبا بكر وان كان علي أفضل منه يصلي بهم قولوه ورضي علي وتابعهم)[٦٥] وأما القاضي عبد الجبار فيحمل الخلاف بقوله (المشهور من الخلاف فيه قول من يفضل أمير المؤمنين –عليا– عليه السلام على غيره ، وهم على فرقتين:– من يفضله قطعا للنصوص الواردة أو لظنه أن وجوه الفضل أكثر. ومنهم من يقول بذلك

على ما يقتضيه الظاهر من الأمارات والأفعال..... فأما يحكى عنه إن العباس بعد رسول الله أفضل فخلافه شاذ ذكره ابن أبي الثليح عن سعيد بن المسيب وحكاه أبو عثمان الجاحظ [٦٦]عنه أيضا ، وهو مذهب الوريدية)[٦٧] وقال القاضي أيضا : (وأما تفضيل أمير المؤمنين _علي_ عليه السلام فمروي عن الزبير وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وعمار وسلمان وأبي ذر والمقداد وعن طبقة من التابعين ومن بعدهم كمجاهد وعطاء وسلمه بن كهيل والحكم وجملة ما تركناه من المذاهب قول شيخنا أبي الهذيل لأنه يقف في أبي بكر وعمر وأمير المؤمنين ، ويقطع بعضهم على عثمان)[٦٨] ثم يؤكد القاضي عبد الجبار وجود الرأي الناقض لهذا الرأي بمعنى وجود معتزلة يتابعون رأي أهل السنة والجماعة إذ قال: (فإما تفضيل أبي بكر فمشهور عن عمر وعثمان ، وعن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين كالحسن والشعبي، وهو مذهب أكثر البصريين كالنظام والجاحظ وعباد وغيرهم)[٦٩] ويلخص ألبير نصري نادر كل هذه الآراء فيقول (إن هناك رأيين متعارضين للمعتزلة : رأيا سنيا واضحا يمثله واصل بن عطاء والأصم والفوطي الجبائي وأبنه أبو هاشم . ورأيا شيعيا يمثله باقي معتزلة بغداد . فالفرق بين الرأيين يتعلق بشخص الإمام نفسه. بينما رأي أهل السنة انه لا يشترط فيه نسب ولا قرابة للنبي (صلى الله عيه وسلم)"حتى لو كان عبدا حبشيا"[٧٠] ويقول : الرأي الثاني بشرط يعتبرونه أساسيا كما أوضحته الزيدية ذلك انه يكون الإمام من ذرية الزهراء عليها السلام)[٧١] .

الخاتمة

إن دراسة الفكر السياسي عند المعتزلة تتطلب الإحاطة به دراسة كبيرة وموسعة لذا فان هذه الدراسة اقتصرت على موضوع واحد من جملة مواضيع الفكر السياسي عند المعتزلة الاوهو موضوع البيعة . فان هذا الموضوع يعتبر ذا أهمية كبيرة نستشف منه إن البيعة هي الأساس الذي تبنى عليه المسائل الأخرى . فالبيعة عند المعتزلة واجبة على الأمة على اختلاف صفة الإمام الذي يستحق هذه البيعة فان كان الإمام نصب بالنص وبتعيين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأن البيعة واجبة في حقه والأمة ملزمة ببيعته وإطاعة أمره والتسليم له في أمور الدين والدنيا ، والرضا عن جميع أعماله لأن أعماله كلها في خدمة مصلحة الأمة.

و الاستنتاج من هذه الدراسة إن الأمة لابد لها من بيعة إمام يسوسها سواء كان هذا الإمام منصوص عليه أو بالانتخاب وأيضا إن هؤلاء المعتزلة بالرغم من الاختلاف فيما بينهم حول نوع الإمام إلا إن الإجماع فيما بينهم على إن البيعة واجبة ولا يمكن للأمة أن تبقى دون إمام فالإمام الجائر في الأمة أفضل من أن تبقى الأمة دون إمام لما يتسبب ذلك من ضياع الحقوق وإتلاف الأنفس . فلا بد من الاعتبار بآراء هؤلاء الأفذاذ ومبايعة أي أمام لنضمن السلامة من إتلاف الأنفس والأموال والشروط التي وضعها القاضي في الإمام هي بلا شك مهمة في اختيار الإمام الذي نطمح أن يسوس.

الهوامش

١- ابن منظور لسان العرب ، مطبعة بيروت ، ١٩٥٦ ، ج ٨ ، ص ٢٦ .

٢- ابن خلدون المقدمة ، طبعة بيروت ، ٩٠٦ ، ص ٣٠٩ .

٣- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية صححه وعلق عليه محمد بن حامد الفقي ، مطبعة مصطفى البادي الحلبي ، بمصر ، ١٣٥٧ ، ط ٢ ، ١٩٦٦ ، ص٩

٤- د . منير البياتي النظر الإسلامية ، ص ٢٢٧ .

٥- موقع أعلام أون لاين على شبكة الانترنت موضوع البيعة .

٦- سعيد حسن التباسات البيعة بين السلطة والتنظيمات . ضمن الموقع السابق ذكره .

٧- الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ، جدار وفخر خوارزم حيث غلب عليه لقب جار الله لمجاورته بمكة زمنا طويلا ، ولد سنة ٤٦٧هـ بجرجانية ، قال بن حجر إن صالح لكنه داعية إلى الاعتزال .

ينظر السيوطي : بوغية الوعاة ، ج ٢ ص ٢٧٩ ، وينظر : بن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ج٦ ص ٤ ، وينظر : القفطي أنباء الرواة ج ٣ ص ٢٦٥ ، وينظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان ج ٥ ص ١٦٨ .

٨- الزمخشري : الكشاف ، ج٤ ، ص

٩- النووي : شرح صحيح مسلم رقم الحديث ١٨٦٦ .

١٠- الجويني عبد الملك : غياث الأمم .

١١- الايجي : عضد الدين والملة ذاع صيته وشهرته في العلوم والفنون وبرز في كتابه المواقف الذي طرح فيه ردوده على الفرق الكلامية .

ينظر : الفرق بين الفرق ، للبغدادي ص ١٢٠ ، وايظا الطبقات ، للسبكي ج٨ ص ٤٠ .

١٢- الايجي : عضد الدين ، المواقف ص ٤٠٠ .

١٣- سورة الفتح الآية ١٠ .

١٤- سورة الفتح الآية ١٨ .

١٥- سورة الممتحنة الآية ١٣ .

١٦- **ابن حزم** : هو علي بن سعد بن حزم بن غالب ، أبو محمد القرطبي نسبته إلى مسقط رأسه ، ولد سنة ٣٤٨هـ بقرطبة وله مؤلفات مختلفة في سائر العلوم والفنون .

ينظر : القفطي / أخبار الحكماء ، ص١٥٦ , وينظر ابن حلكان : وفيات الأعيان ج٢ / ١٣ . وايظا ياقوت الحموي : معجم الأدباء، ج١٣/٢٣٥ . وايظا الذهبي أتذكره الحافظ ج٣/١١٤٦ .

١٧- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) المحلى ، مطبعة الأمام القاهرة ، وأيضا المطبعة المنيرة بالقاهرة ١٣٥١ هـ ج٩ ، ص٤٣٩.

١٨- المصدر نفسه، ج٩ ، ص٤٣٨ .

١٩- سورة الفتح الآية ١٨ .

٢٠- **القاضي عبد الجبار** : هو أبو الحسن قاضي القضاة عبد الجبار الهمداني ... فاق الأقران وخرج فريد دهره ، قال الحكم وليس تحضرني عبارة تحيط بقدر محمله في العلم والفضل فانه الذي فتق علم الكلام ونشر بروده ووضع فيه الكتب الجليلة التي بلغت المشرق والمغرب .

ينظر : ابن المرتضى : احمد بن يحيى ، طبقات المعتزلة ، تحقيق مؤسسة ديفلد – فلزر ، بيروت – لبنان ، الطبعة سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧، ص ١١٢٠ .

٢١- القاضي عبد الجبار ، المغني في ابواب التوحيد والعدل – الإمامة – ص ٦١ .

٢٢- المصدر نفسه .

٢٣- **الاسكافي** : هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الاسكافي توفى (٣٤٦هـ) وعند المعتزلة أبو جعفر محمد بن عبد الله الاسكافي . نسبه إلى بلدة اسكاف إلا انه نشأ ببغداد في أسرة متواضعة في بنيتها وطبيعتها الاجتماعية ، كان عجيب الشأن في العلم والذكاء والصيانة ونبل الهمة والنزاهة .

ينظر : المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط ٤ ، ١٣٤٨هـ –١٩٦٤م ، ج٣ ص٢٤٥ ، وأيضا الخطيب البغدادي الفرق بين الفرق ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ط ١ ، ١٦٦٣هـ – ١٩٧٣م ، ص١٥٥ ، وايظا الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ – دار الكتب العلمية ، بيروت (د.ت) ج ٥ ، رقم الترجمة ٢٩٢٩، ص٤١٦ . وايظا : الاسفار؟؟؟؟ : التصبير في الدين ، تحقيق كمال يوسف الحوت علم الكتب ، بيروت ، ط ١ : ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص ٧٩ ، وكذلك ياقوت الحمودي : معجم البلدان ، دار الكتب العربي ، بيروت (د.ت) المجلد الأول مادة اسكاف ، ص ١٨١ ، وايظا ابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب ، القاهرة ١٣٥٧هـ ، ج ١ ، ص ٤٥ . وينظر : ابن أبي الحديد : شرح كتاب نهج البلاغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د.ت) مجلد ٤ ، ج١٧ ص ١٥٩ . وينظر : ابن حجر العسقلاني : لسان الميزان ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ج ٥ ، ص ٢٥٠ .

وينظر : البلخي ابو القاسم (ت٣١٩هـ) باب ذكر المعتزلة ، من مقالات الاسلاميين ، ضمن كتاب فضل الاعتزال ، وطبقات المعتزلة . اكشف المخطوطة وحققها فؤاد السيد ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٧٤، ص ٧٤ ، وينظر : الحاكم الجشمي : شرح عيون المسائل ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٧٦٢٥ ، مصور عن مكتبة صنعاء ، مكروفيام رقم ٣٠٦ ، عن مخطوط صنعاء تحت رقم ٢١٢ علم الكلام او علم اصول الدين ، لوحة ٦١ .

٢٤- سورة التوبة الآية ٧١ .

٢٥- د . منير البياتي النظم الإسلامية ص ٢٣٣ – ٢٣٥ . بتصرف .

٢٦- القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥ هـ) ، المغني في أبواب التوحد والعدل (الإمامة) تحقيق : د . محمود محمد قاسم ، مراجعة د. إبراهيم مدكور وإشراف الدكتور ط حسين (ت ، ط ، ت) ص ٦٠ .

٢٧- سعيد حسين التباسات البيعة بين السلطة والتنظيمات ، ضمن موقع إسلام أون لاين على شبكة الانترنت

٢٨- المصدر نفسه .

٢٩- المصدر نفسه .

٣٠- المصدر نفسه .

٣١- المصدر نفسه .

٣٢- الببر نصري نادر فلسفة المعتزلة ، مطبعة الرابطة ، القارة ١٩٥١ ، ج٢ ، ص ١٤٨ .

٣٣- المصدر نفسه .

٣٤- الببر نصري نادر فلسفة المعتزلة ، مطبعة الرابطة ، القاهرة ١٩٥١، ج٢ ، ص ١٤٧- ص ١٤٨ .

٣٥- ابو هاشم الجبائي / ترجم / ؟

٣٦- القاضي عبد الجبار المغني ، الإمامة ، ص ٣ – ١١١ .

٣٧- **واصل بن عطاء** : أبي حذيفة ويلقب بالغزال ولم يكن غزالا ، لكنه يلزم الغزاليين ، كان إحدى الأعاجيب وذلك كان الثغ الراء قبيح اللثغة فيها فكان يخلص الشعر ويتعنب المراد ولا ينقطع لذلك لاقتداره وسهولة ألفاظه

ينظر : طبقات المعتزلة ، ابن المرتضى ، ص ٢٨ .

٣٨- الببر نصري نادر فلسفة المعتزلة ج٢ ، ص ١٥٠ .

٣٩- **الأصم** : أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، وكان من أفصح الناس واورعهم ، له تفسير عجيب وكان جليل القدر يكاتبه السلطان ، وكان يصلي معه في مسجد البصرة ثمانون شيخا وكانت له مناظرات مع أبي هذيل العلاف .

ينظر : طبقات المعتزلة ، ابن المرتضى ، ص ٥٧ .

٤٠- البغدادي الإمام عبد القهار (ت ٤٢٩ هـ) ، الفرق بين الفرق القاهرة ١٩١٠ ، ص ١٥٠ .

٤١- **الفوطي** : هشام بن عمرو وهو شيباني من أهل البصرة .. كان عظيم القدر عن العامة والخاصة كان إذا دخل على المأمون هابه .

ينظر : طبقات المعتزلة ، ابن المرتضى ، ص ٦١ .

٤٢- البغدادي أصول الدين استانبول ١٩٢٨ م ، ص ٢٧١ ، كذلك الشهرستاني الملل والنحل ، ج١ ، ص ٧٨ .

٤٣- البغدادي الفرق بين الفرق ، ص ١٥٠ .

٤٤- د. جهاد تقي صادق الفكر السياسي العزي الإسلامي ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٣م.

٤٥- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم الملل والنحل ج١، ص٨٤ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ..

٤٦- **أبو الهذيل** : محمد بن الهذيل ألعبدي ... كان نسيج وحده وعالم دهره ولم يتقدمه احد من الموافقين له ومن المخالفين ...وكان يلقب بالعلاف مات وهو ابن مائة وخمسون سنة .

ينظر : طبقات المعتزلة ، ابن المرتضى ، ص ٤٤ .

٤٧- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم الملل والنحل ج١، ص٨٤ ، تحقيق محمد سيد كيلاني .

٤٨- البير نصري نادر فلسفة المعتزلة ج٢ ، ص ١٥١ .

٤٩- عبد الستار الراوي العقل والحرية ، دراسة في الفكر ، القاضي عبد الجبار المعتزلي المؤسسة العربية ، بيروت ١٩٨٠ . ص ٤٤٥ .

٥٠- المصدر نفس ص ٤٤٤.

٥١- المصدر نفس ص ٤٤٤ – ٤٤٥ .

٥٢- القاضي عبد الجبار باب الإمامة ص ١١٣ .

٥٣- الشهرستاني الملل والنحل ، ج١ ، ص ٦٤ .

٥٤- **النبوختي** : حسن بن موسى النوبختي الذي كان له محلة في العلم والاطلاع على المذاهب يخلف محل غيره ، وهو منسوب إلى نوبخت رجل ، وله باصفهان أصحاب كثر .

ينظر : طبقات المعتزلة ، ابن المرتضى ، ص ١٠٤ ، وينظر : القاضي عبد الجبار (٤١٥هـ) المنية والامل ، جمعة ابن المرتضى ، تحقيق د. عصام الدين محمد علي ، دار المعرفة الجامعة ١٩٨٥ ، ص٨٨ .

٥٥- النبوختي أبو الحسن بن موسى (ت ٣٠٠ هـ تقريباً) فرق الشيعة ، تحقيق لموت ريتر ، اسطنبول ، ١٩٣١م ، ص ١٠ .

٥٦- النبوختي فرق الشيعة ، ص ١٠ .

٥٧- القاضي عبد الجبار المغني (باب الإمامة) ص ١١٤ .

٥٨- **الملطي** : محمد بن احمد توفي (٣٧٧هـ) له مؤلفات عديدة في مختلف العلوم والفنون .

ينظر : الاعلام ، الزركلي ،ج٧ ، ص٢٨٧ .

٥٩- **جعفر بن بشير الثقفي** : هو أبو محمد ، كان مشهور بالعلم والورع ولقد بلغ في العلم والعمل هو وجعفر بن حرب حتى كان يضرب بهما المثل فكان يقال علم الجعفريين وزهدهما كما يضرب المثل في حسن السيرة بالعمرين . ينظر : طبقات المعتزلة ، ابن المرتضى ، ص ٧٦ .

٦٠- **جعفر بن حرب الهمداني** : و أبو الفضل ، وهو أوحد دهره في العلم والصدق والورع والزهد والعبادة وله كتب كثيرة في الجلي من علم الكلام والدقيق اعتزل الناس في آخر عمره وترك

الكلام الدقيق على التصنيف في الجلي الواضح مثل كتاب الإيضاح ونصيحة العامة والمسترشد والمتعلم وأصول الخمسة وما أشبه ذلك .

ينظر : طبقات المعتزلة ، ابن المرتضى ، ص ٧٣ .

٦١- الملطي أبو الحسن محمد بن احمد – كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء

٦٢- النبوختي فرق الشيعة ، ص٨ / والبدع ، صححه وعشره سفن دريد ربيع ص٢٧ ، ص٣٣ .

٦٣- البير نصري فلسفة المعتزلة ، ج٢ ، ص١٥٥ .

٦٤- الأشعري مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، استانبول ، ١٩٢٩ م ، ص ٤٥٧.

٦٥- الملطي التنبيه ، ص ٢٧ .

٦٦-**الجاحظ** : أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ وهو كنائي من صليهم وقيل بل هو مولى لهم اخذ عن النظام ... وهو نسيج وحده في جميع العلوم جمع بين علم الكلام والإخبار و الفتيا والغربية وتأويل القران وأيام العرب مع ما فيه من الفصاحة ، وله مصنفات كثيرة في التوحيد واثبات النبوة وفي الإمامة وفضائل المعتزلة .

ينظر : طبقات المعتزلة ، ابن المرتضى ، ص ٦٨ .

٦٧- القاضي عبد الجبار المغني (باب الإمامة) ص١١٣ .

٦٨- المصدر نفسه ص ٤٤٤.

٦٩- المصدر نفسه ص ٤٤٤. ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال إن خليلي (صلى الله عليه وسلم) أوصاني أن اسمع وأطيع ولو كان عبدا حبيشا مجدع الأطراف) رواه الأمام مسلم في الصحيح ، ينظر سنن البيهقي الكبرى ، ج٣ ص٨٨ باب إمامة العبد ، وينظر ايظا كتاب اليمان فتح الباري ، ج ٧ ص ١٣٨ .

٧٠- إن هذا الرأي رأي الخوارج وليس لأهل السنة الذين يشترطون في الإمام انتساب لقريش انظر الغزالي فضائح الباطنية ، ص ١٨١ .

٧١- البير نصري نادر فلسفة المعتزلة ، ج٢ ، ص ١٥٥ – ١٥٦ .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) المقدمة ، طبعة بيروت .

٢- ابن منظور لسان العرب ، مطبعة بيروت ، ١٩٥٦

٣- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ) الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٧ هـ كذلك ط ٢ ، ١٩٦٦ .

٤- ابن حزم أبو محمد علي بن احمد (ت ٤٥٦ هـ) المحلى ، مطبعة الإمام ، القارة (د ، ت) وأيضاً طبعة المطبعة المنيرة ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ .

٥- البغدادي الإمام عبد القهار (ت ٤٢٩) أصول الدين ، استانبول ، ١٩٢٨م .

٦- البغدادي الفرق بين الفرق ، القاهرة ، ١٩١٠م .

٧- البير نصري نادر فلسفة المعتزلة ، مطبعة الرابطة القارة ، ١٩٥١م .

٨- د . جاد تقي الحسني الفكر السياسي العربي الإسلامية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٣م .

٩- الشهرستاني محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ) الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٩٦١م

١٠- عبد الجبار المعتزلي (ت ٤٥١) ، المغني في ابواب التوحيد والعدل – باب الإمامة تحقق محمود محمد قاسم ، مراجعة د. ئ

١١- د . عبد الستار الراوي العقل والحرية دراسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي المؤسسة العربية ، بيروت، ١٩٨٠م

١٢- الغزالي : فضائح الباطنية تحقيق د. عبد الرحمن بدوي ، الدار القومية للطباعة والنشر .

١٣- الأشعري أبو حسن علي بن إسماعيل (ت ٣٣٠ هـ) مقالات الإسلامين واختلاف المصلين ، استانبول ، ١٩٢٩ ، كذلك نشر محمد محي الدين عبد الحميد .

١٤- الماوردي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠ هـ) السلكانية طبع بإشراف المستشرق R.Enger في بون ١٨٥٣م . كذلك طبعات مصر .

١٥- الملطي أبو الحسن محمد بن احمد ، كتاب التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، صححه ونشره ، سفن دريد رينغ (د ، ت) وأيضاً طبعة بيروت – ١٩٦٨م .

١٦- منير البياتي النظم الإسلامية

١٧- النوبختي أبو محمد الحسن بن موسى (ت ٣٠٠ هـ تقريباً) فرق الشيعة تحقيق : لموت ريتر ، اسطنبول ، ١٩٣١م .